رابط المادة على منصة باحث

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب الرضاع | الدرس)٤٢٢(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوك حفظه الله يقدم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم. وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الله اليكم كتاب رضاع. نعم هذا الكتاب عقده المؤلف للكلام على الرواعي وضوابطه. وبعض المسائل - 00:00:04

المتعلقة به وتعريف الرظاع هو نص من دون الحولين لبن امرأة او شربه نص من دون الحولين اي من دون السنتين عمرها اقل من سنتين لبن امرأة او شربه. والرضاع يحصل به التحريم بدلالة القرآن والسنة والاجماع - 00:00:46

قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. نعم احسن الله اليكم. يكره استرضاع الفاجرة والكافرة وسيئة الخلق والجذماء نعم هذه نساء يكره ان يسترضعن - 00:01:09

يعني يكره للرجل ان يجعل امرأة اه فاجرة او كافرة او برصاء او سيئة الخلق او جذماء ان ترضع ولده. لان الرضاعة يؤثر وانما يختار الصحيحة السليمة الخلوقة الدينة البعيدة عن الامراض عن الاوباء لان الحليب له اثر - 00:01:38

وان لم يكن اثرا مباشرا فربما اثر بطول الملازمة فان المرأة ستكون امة سيتردد عليها وربما اثرت فيه. نعم احسن الله اليكم. واذا ارضعت المرأة طفلا بلبن حمل لاحق بالواطئ. صار ذلك الطفل ولد - 00:02:02

اولاد ولدهما واولاد كل منهما من اخوته واخواته وقس على ذلك نعم هو اشار هنا الى الذي يترتب على الرضاعة المرأة اذا ارضعت طفلا بلبن حمل لاحق بالواطئ انتشرت المحرومية - 00:02:26

والقاعدة في انتشار المحرمية اه كالتالي المرظعة وصاحبة وصاحب اللبن. وهو زوجها الذي نشأ اللبن بسبب وطأه هؤلاء تنتشر المحرمية على الراظع الى اصولهم وفروعهم وحواشيهم فاصول المرء يعني اصول المرأة صاحبة اللبن - 00:02:58

واصول الاب صاحب اللبن اللي هم اباؤه يعتبرون اباء للابل من الرضاعة وفروعهم يعتبرون اخوان او ابناء اخوانه من الرضاعة وحواشيهم يكونون اعمامه او اخواله من الرضاعة فمعنى قول العلما رحمهم الله في قاعدة انتشار المحرمية في الرضاع انها - 00:03:31

يعني بالنسبة للمرضع المرظعة وصاحب اللبن تنتشر المحرمية على الراظع الى اصولهما وفروعهما وحواشي فاصولهما اباؤهم من الرضاعة. واجدادهم من الرضاعة وحواشيهم اعمامه او اخواله من الرضاعة وفروعهم اخوانه او ابناء اخوانه من الرضاعة - 00:04:06

واما المرتظع التحريم ينتشر الى فروعه فقط دون اصوله وحواشيه وعليه ام المرتظع من النسب ما تحرم على ابيه من الرضاع وابو المرتظع من النسب ما ما تحرم عليه امه من الرضاعة - 00:04:35

انتشار المحرمية بالنسبة للمرضع للراضع فقط الى وبالنسبة للراظع للمرضع للمرضعة ولصاحب اللبن تنتشر المحرمية في حق الرابع الى اصولهم وفروعهم وحواشيهم واضح واضحة القاعدة ركزوا معي سهلة اقول القاعدة في انتشار المحرمية عندنا - 00:04:59

رابع وعندنا مرضعة واظع ومرضعة على الرابع تنتشر المحرمية في حق المرضعة الى اصولها وفروعها وحواشيها وعلى المرضعة لا تنتشر المحرمية في حق الرضع الا الى فروعه الا الى فروعه - 00:05:34

فاولاد الراظع يعتبرون ابناء امه من الرضاعة واضح اخوان الراظع من النسب هل هم ابناء المرضعة ما لهم علاقة اباء الراظع من النسب هل لهم علاقة في حق بالنسبة للراء للمرضعة - 00:06:04

واضحة ابعطيكم الان تدريب رجل رضع من امرأة الرضعات بشروطها وارادت هذه المرأة ان تتزوج ولده من النسب تحرم عليه او لا لم طيب ارادت ان تتزوج والده من النسب - 00:06:33

لان المحرمية بالنسبة للراظع مع الراظعة مع المرظعة لا تنتقل الا الى فروعه احسن الله اليكم. وتحريم الرضاع في النكاح وثبوت المحرمية كالنسب. نعم. من يحرم يعني كما قال عليه الصلاة والسلام يحرم آآ بالرضاع ما يحرم بالنسب او يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب - 00:07:09

الرظاع له احكام اثبت فيه اذا رضع رجل من او ولد طفل من امرأة تحرم اه يحصل به تحريم النكاح على التأبيد كما قال تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ويباح له النظر اليها لانها اصبحت من محارمه كما في حديث عائشة انه عمك فليلج - 00:07:43

عليك وايضا يثبت تثبت المحرمية في السفر ويباح له الخلوة بها. هذه اشياء يعني تثبت بحصول آآ الرظاع بشروطه ويخالف ولد الرضاعي ابن الصلب في امور الاول لا توارث بينهما - 00:08:10

والثاني اذا ملكها لا تعتق عليه بملكها والثالث لا تثبت له ولاية النكاح بمجرد الرضاع الرابع لا ترد شهادته لهما احسن الله اليكم بشرط ان يرتضع خمس رضعات في العامين. نعم الرضاعة لا يترتب عليه اثره حتى تتوفر شروطه - 00:08:33

شروط صحة الرضاع كالتالي اولا ان تبلغ الرضعات خمس رضعات ما جاء عند مسلم عن عائشة انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمسين - 00:09:04

خمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن. فلو رضعت اربع رضعات او ارظعت واربع رضعات لم يحصل التحريم بذلك احسن الله اليكم فلو ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة لم تثبت الحرمة. نعم الشرط الثاني ان يكون - 00:09:21

وضاعوا في العامين. اما بعد العامين فلا يحرم ولا تنتشر المحرمية به قال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. هناك دليل من السنة يدل على ان الرضاعة بعد بعد العامين لا - 00:09:46

به من يذكرني احسنت قوله عليه الصلاة والسلام فان الرضاعة من المجاعة دليل اخر لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام وهذا شرط معتبر طيب لو قال قائل ماذا نفعل بحديث آآ قل آآ زوجتي آآ بقصة سالم - 00:10:05

المولى ابي حذيفة لما كان مسترضعا او لما كان عند خادما في بيت آآ ابي حذيفة فكبر حتى جاءت زوجة ابي حذيفة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ان سالما قد - 00:10:43

بلغ ما يبلغ اه الرجال. واني ارى ان في نفسي ابي حذيفة من ذلك شيئا قال اربعي تحرمي عليه ويذهب الذي في نفسه ابي حذيفة فارضعته فحصل هذا الامر هذا الحديث - 00:11:01

من المشكلات ولذلك اختلف العلماء في الموقف منه على ثلاثة اقوال من اهل العلم من قال نأخذ بالاحاديث الاخرى وقالوا حديث سالم مولى ابي حذيفة خاص لابي حذيفة وحده خاص لسالم وحده. لا رخصة فيه لغيره - 00:11:16

ونبقى على قوله انما الرضاعة من المجاعة وهذا هو الذي ذهب اليه اكثر الفقهاء رحمهم الله وهو الذي سار عليه المؤلف عندنا القول الثاني ان هذا لسالم ولغير سالم مطلقا - 00:11:40

فاذا رغب احد ان يرظع كبيرا فله ذلك. وهذا قول ضعيف والقول الثالث ان هذا ليس خاصا بسالم وانما لسالم ومن مثل حال سالم فلو فرض ان ولدا صغيرا عاش عند اناس - 00:12:02

اعتاد عليهم وشق عليه فراقهم وشق عليهم فراقه وقد جاوز السنتين واحتاجوا ان يرضعوه للحاجة الموجودة عدم وجود البديل تأتي معنا هذه المسألة. شيخ الاسلام رحمه الله تعالى يقول انها لسالم ومن كان مثل حاله. فله ان يرضع ولو كان - 00:12:25

انا كبيرا ولشيخ الاسلام نظائر في مثل هذه المسألة احسن الله اليكم. نعم لما فذكر الفقهاء انه لابد ان تكون الرضعات خمس بين هنا

ضابط الرضعة هل ضابط الرضعة المصة - 00:12:54
ام لا بد ان تكون رضعة كاملة مشبعة المذهب قالوا ما دام ملتقما الثدي فهي رضعة فاذا تركه رغبة عنه او قطعه قهرا قطع عليه قهرا او امسك عن الروعة لاجل النفس - 00:13:21
ذهب عنه لاجل ان يأخذ نفسا قالوا ها اذا عاد فهذه رضعة وهناك قول اخر ذهب اليه طوائف من اهل العلم ان الرضعة بمنزلة الوجبة فالوقوف للنفس او قهر ثم العود ثانية لا يخرج عن كونه وضعه - 00:13:41
لان الشرع ذكر الرضعة مطلقا فتحمل على العرف. قالوا والعرف هو هذا وهذا هو مذهب الشافي واختاره ابن القيم رحمه الله واليه ذهب السعدي رحمه الله تعالى والمذهب ظاهر في هذه المسألة - 00:14:05
انه اذا امتص الثدي ثم قطعه ولو قهرا ثم امتصه ثانية ثم امتصه ثانية قالوا هذه تعتبر رضعة اخرى احسن الله اليكم. والوجور في الفم واكل ما جبن او خلط بالماء - 00:14:23
صفاته باقية. يعني لو صب الحليب في فمه من اناء او جعل آآ سعودا وصب في انفه او جب ثم خلط معه غيره مما لا يزيله عن صفاته فاكله فهل يعتبر رضعة ام لا؟ قولان في المذهب ارجحهما ما ذكره المؤلف انه يعتبر ربعة. لانه ينبت اللحم - 00:14:47
ويتغذى به الجسم لذلك قال ابن مسعود لا رظاع الا ما شد العظم وانبت اللحم. وهذا يحصل بشد العظم ويحصل به انبات اللحم احسن الله اليكم. وان شك وان شك في الرضاع او عدد الرضعات بنى على اليقين. نعم. لو شك في - 00:15:17
عدد الربعات اهي خمس ام اربع؟ يبني على اليقين وهو الاقل لان الاصل عدم الرضاع المحرم. نعم احسن الله اليكم وان شهدت به مرضية ثبتت تحريم لو جاءت امرأة زعمت انها ارضعت فلانا وفلانة - 00:15:40
فهل يؤخذ بهذا ام لا؟ نقول لا لا تخلو من حالتين. الاولى ان تكون مرضية فيؤخذ بقولها ويفرق بينهما ان كانوا متزوجين والحالة الثانية ان تكون غير مرضية فانه لا يؤخذ بقولها. وقد جاء في البخاري ان عقبة رضي الله عنه - 00:16:03
قال تزوجت امرأة فجاءتني امرأة فقالت اني قد ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف هو قد قيل كيف وقد قيل وفي رواية كيف وقد زعمت انها ارظعتكما فنهاه صلى الله عليه وسلم عنها - 00:16:24
احسن الله اليكم حرمتها عليه ابدا. لقوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فكل امرأة تحرم عليك آآ فكل امرأة ترضعك تحرم عليك بناتها واخواتها وكذلك ايضا امهاتهم كما ذكرنا في قاعدة - 00:16:43
المحرمية وكل اب تشرب من حليبه شربا محرما يحرم عليك اصوله وفروعه وحواشيه. وكل طفل يرتظع من امرأة لا يحرم على المرأة الا فروعه. نعم احسن الله اليكم اذا ارضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها عليه ابدا - 00:17:16
احسن الله اليكم. كتاب النفقات. نقف على هذا. طيب لو قال قائل ام الزوجة من الرضاعة هل تحرم او لا؟ الان عرفنا ان الرظاع يحرم يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب - 00:17:53
لكن هل يحرم من الرضاعة ما يحرم بالصهر ام الزوجة من النسب واضح يعني رجل يحرم عليه ان يتزوج يحرم عليه ان يتزوج امه كذلك ايضا امه من الرضاع تحرم عليه - 00:18:10
لكن ام الزوجة من الرضاع هل تحرم على عليه يعني لو تزوج امرأة هل يحرم عليه كل ام لها من نسب او رواع من تزوج امرأة قال الله جل وعلا - 00:18:31
يعني حينما اه ذكر المحرمات قال وامهات مسائكم امهات نسائكم ام المرأة من الرضاع ام المرأة من النسب اذا تزوج رجل امرأة حرم عليه ان يتزوج امها من النسب لكن ام المرأة من الرضاع هل يحرم على زوج المرأة ان يتزوج امها من الرضاع - 00:18:52
فيه خلاف على قوله سبب الخلاف هل قوله يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب قيد ام انه قيد اغلبي شيخ الاسلام رحمه الله في هذه المسألة يرى ان تحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاعة - 00:19:23
والجمهور خالفوا في هذه المسألة وقول احمد قولهم احوط في هذه المسألة اقول اه احتياطا للفروج وبهذا اقول قال اكثر العلماء وبه قال من الصحابة ابن مسعود وابن عمر وجابر وجابر وعمران ابن - 00:19:44

وكثير من التابعين وهو الذي ذهب اليه اكثر الفقهاء كمالك والشافي وابو حنيفة وغيرهم من اهل العلم وهو المنصوص عن الامام احمد رحمه الله والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:20:03